ومنهم من كرهه ومنهم من خص بالماذون في امساكه وقال
الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة
للكلب ان قتل او تلف والدهن اذا تنجس فصل يطهر بغسله
الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر ولا يجوز بيعه
عند وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز
بيع الدهن النجس بكل حال **فصل** ولا يجوز بيع
ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك وحكي عن علي
وابن عباس وبيع المدبر جائز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير
مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او
يخرجه عن الواقف مخرج الوصايا **فصل** والعبد
المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان او كبيرا
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ان كان
صغيرا لا يجوز بيعه من مشتركه وابن المرأة طاهر
بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن احمد روايتان اصحهما
عدم الصحة في البيع والاجارة وبيع دود مكة صحيح
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وان فحت
صلحا وكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالك وبيع دود

القز

القز صحيح عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يصح **فصل** ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن
مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم
موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو
حنيفة البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشراء
لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة
وعن احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لا يستقر
عليه مطلقا كالمبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا
عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام
قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان
كان المبيع مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه
وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما يقبل النقل
وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخلية
وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخلية **فصل**
ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوي
والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن
عمر انه اجاز بيع الابق وعن عمر بن عبد العزيز وابن
ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان
اخذ في اخذ الى مونة كبيرة ولا يجوز بيع عبد مجهولة
كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند مالك والشافعي

Copyright King Saud University